

٣ - الحجب

● الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حَظِّه.

● الحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومنْ يجهله قد يمتنع الحق أهله، أو يعطيه مَنْ لا يستحقه، وفي كليهما الإثم والظلم.

● جهات العصبة:

الابن وإن سفل.. والأخ الشقيق.. والأخ لأب.. وابن الأخ الشقيق.. وابن الأخ لأب.. والعم الشقيق.. والعم لأب.. وابن العم الشقيق.. وابن العم لأب.

هؤلاء هم عصبة الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولهم مع الغير ما أبقت الفروض، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله.

● أحوال الورثة:

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال:

١ - إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج. ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي سبعة للابن تعصيباً.

٢ - إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط الباقي.

ومسألتهم من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللبنات النصف اثنا عشر، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصياً.

٣- إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط: الأم، والأب، والابن، والبنات، وأحد الزوجين.

١- فإن كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين: للأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للابن والبنات تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- وإن كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن والبنات تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

أقسام الحجب

• ينقسم الحجب إلى قسمين:

١- الحجب بالوصف:

وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

٢- الحجب بالشخص:

- وهو المراد هنا- وهو أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر.

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

حجب نقصان، وحجب حرمان، وبيانها كما يلي:

١ - حجب النقصان:

وهو منع الشخص الوارث أو فر حَظِّيْه، بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع:

- ١ - أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.
- ٢ - أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.
- ٣ - أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.
- ٤ - أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع:

- ١ - ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم: الجد، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.
- ٢ - ازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة،

والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

٣- ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

٢- حجب الحرمان:

وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

● قواعد حجب الحرمان بالشخص:

١- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢- كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين فيسقط مَنْ تحتهم من الإناث إلا أن يُعَصَّبَنَّ بذكر، فلهم الباقي تعصياً.

٣- كل وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب، وأبناءؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناءؤهم، وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن: البنات، وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.

٤- الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير، وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب، والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق، وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب، وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

٥ - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي - كما سبق -.

٦ - الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ولا يُحجبون وهم الأبوان والولدان، وقسم يُحجبون ولا يَحجبون وهم الإخوة لأم، وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون وهم الزوجان، وقسم يَحجبون ويُحجبون وهم بقية الورثة.

٧ - يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.